

## 7660 - هل من الغيبة شكوى أقاربها إلى زوجها

### السؤال

هل حديث الأم مع ابنتها عن ابنتها الآخر أو بنتها ، وكلام الزوجة مع زوجها عن أخيها، وكلام الأخ لأخيه عن أخيها الثالث ، هل هذا غيبة ؟.

### الإجابة المفصلة

الغيبة خلق ذميم نهانا الله ورسوله عنه ، قال تعالى : ( وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ) الحجرات / 12 ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه ، التقوى ها هنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه " رواه مسلم برقم 4650 والترمذي برقم 1850 ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم " رواه أبو داود برقم 4253 .

وأما معنى الغيبة ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة وإن لم يكن فيه فقد بهته " رواه مسلم برقم 4690 والترمذي برقم 1857 . فالغيبة أن تذكر أخاك في غيابة بشيء يكره أن يقال عنه ، بقصد السخرية منه والاستهزاء به .

أما إن كان ذكرك له في غيابة عند من يقدر أن ينصحه لينصحه ، والاستعانة بمن يرجى منه التأثير عليه لتغيير منكر وقع فيه أو خطأ ، ولكي يعود إلى الصواب فهذا ليس بغيبة ، مثل أن تتكلم الزوجة مع زوجها أو مع ابنتها عن ابنتها الآخر كي ينصحه فهذا ليس بغيبة .

وكذلك إن كان حديثك عن أخيك أو غيره لوليه - أو القادر على رده عن ظلم - بقصد الشكاية وطلب النصرة ، أو أنه أخذ شيئاً منك بغير وجه حق فتريد أن تطالب بحقه من ولي من أخذ حقه ، كأن يشكو الرجل أخاه إلى أبيه إن كان أساء إليه أو أخذ حقا من حقوقه لينصفه منه ، وكذلك التظلم للسلطان أو القاضي : فهذا ليس بغيبة .

يقول النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم : " لَكِنْ تُبَاحُ الْغَيْبَةِ لِعَرَضِ شَرْعِيٍّ ، وَذَلِكَ لِإِسْتِثْنَاءِ سَبَابِ : أَحَدَهَا التَّظَلُّمُ ؛ فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ ، فَيَقُولُ : ظَلَمَنِي فُلَانٌ ، أَوْ فَعَلَ بِي كَذَا . الثَّانِي الاسْتِغَاثَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ ،

فَيَقُولُ لِمَنْ يَزُجُو قُدْرَتَهُ : فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا فَارْجُزُهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ . الثَّالِثُ الاسْتِفْتَاءُ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي : ظَلَمَنِي فُلَانٌ أَوْ أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي بِكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ وَدَفْعِ ظُلْمِهِ عَنِّي ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ ، وَالْأَجُودُ أَنْ يَقُولَ فِي رَجُلٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ لِحَدِيثِ هِنْدٍ وَقَوْلِهَا : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ . الرَّابِعُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّرِّ ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ : مِنْهَا جَرَحَ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ ، وَالشُّهُودِ ، وَالْمُصَنِّفِينَ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، بَلْ وَاجِبٌ صَوْتًا لِلشَّرِيعَةِ ، وَمِنْهَا الْإِخْبَارُ بِعَيْبِهِ عِنْدَ الْمَشَاوِرَةِ فِي مَوَاصِلَتِهِ ، وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيْبًا أَوْ عَبْدًا سَارِقًا أَوْ زَانِيًا أَوْ سَارِبًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ تَذَكُّرُهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ نَصِيحَةً ، لَا بِقَصْدِ الْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ ، وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مُتَّفَقًا يَتَرَدَّدُ إِلَى فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَأْخُذُ عَنْهُ عِلْمًا ، وَخِفْتَ عَلَيْهِ ضَرَرَهُ ، فَعَلَيْكَ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ قَاصِدًا النَّصِيحَةَ ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ لِفِسْقِهِ ، فَيَذَكُّرُهُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى حَالِهِ ، فَلَا يَغْتَرَّ بِهِ ، وَيُلْزَمُ الْاسْتِقَامَةَ . الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْتِهِ كَالْحَمْرِ وَمُضَادَرَةَ النَّاسِ وَجِبَابِيَةَ الْمَكُوسِ وَتَوَلَّى الْأُمُورَ الْبَاطِلَةَ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَعْضُهُ إِلَّا بِسَبَبٍ آخَرَ . السَّادِسُ التَّعْرِيفُ فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَزْرَقِ وَالْقَصِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْأَفْطَحَ وَنَحْوَهَا جَارَ تَعْرِيفِهِ بِهِ ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِهِ تَقْفُصًا وَلَوْ أَمَكَّنَ التَّعْرِيفُ بَعْضُهُ كَانَ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أما إن كان الكلام لا فائدة منه أو يقصد منه السخرية والاستهزاء أو التشهير فهذه غيبة لا تجوز، والله تعالى أعلم